رابط المادة على منصة باحث

ما حكم من فرّط في كفارة القتل وهو الآن لا يستطيع الصيام؟ هل يُصام عنه؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم من فرط في كفارة القتل؟ وهو الان لا يستطيع الصيام هل يصام عنه فالذي فرط بكفارة القتل بالصيام حتى انه صار ما يستطيع هذا مخطي. هذا مخطئ وتبقى الكفارة. دينا في ذمته. فان استطاع - 00:00:00

ان يصوم قبل موته فانه يصوم. واذا مات ولم يصم يصام عنه اما دامه حي ما يصام عنه. تبقى في ذمته فان استطاع يصوم اذا مات يصام عنه - 00:00:30